

قال الله بعد كرم الكلاله ان امر ملك ليس له ولد وله فلها نصف ما ترك الابيه والمراد بذلك  
الاخوه والاخوات من الامويين اوس الاب كلاله بن اهل العلم ولانه قال وهو يرتان ان لم يكن  
له اولاد وهذا حكم العصبه فاقسنت الخويه انهم لا يرثون مع الولد والوالد ليس الكلاله من  
لا ولده ولا والد له من ذلك البناء والام لقيام الدليل على غير اثم معهما حتى يعلوا  
على ظاهره فليست ولد الابوين ذكرهم وانما هم بثلثة بالابن وابن الابن وان سفل والاب  
وتسوك ولد الابن هو الثلثه وبالاب من الابوين مار ويخرج على رض الله عنه ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيه وان اعيان بن الام بنو ابيون دون بنى العلات يوث  
الرجل اعطاه لابييه وانه دون ابيه ابيه اخبره المزيدي **مسئله** قال ابو ابيون اخ ولا اخت  
لام مع ولد كان اولادها بنتي والامع ولد الابن والامع اب والامع جد **مسئله** وحده ذلك  
ان ولد الام ذكرهم وانما هم يستحقون باريهم بالولد وولد الابن والاب والجد ان الابن  
علا جمع على هذا لاهل العلم خلاصه اذ اتم صانف هذا الامر وابه شذت عن ابن عباس في  
ابوين واخوين لام الام الثلث والاخوات الثلث وقربته لهما الثلث ابان في هذا بعد حداثات  
ابن عباس **مسئله** للاخوه كلهم بالحد فكيث يورث ولد الام مع الاب ولا اختان من سائر اهل  
العالم في ان ولد الام يتفق وطاخير فكيف يرثون مع الاب والاصل في هذه الجملة قول الله  
تعالى وان كان رجل يورث كل كلمه او امرأه وله اخ واخت فلكل واحد منهما الثلث  
فان كانوا اكثر من ذلك فم شركا في الثلث والمراد بهذه الابيه الاخ والاخت من الام باجمع  
العلم وفي قوله سعد بن ابى وقاص وله اخ واخت من امه والكلاله في قول الجمهور من ليس له ولد  
والد مشروط في توريثهم الولد والوالد والولد يشمل الذكر والانثى والوالد يشمل الاب والام  
**مسئله** اختلف اهل العلم في الكلاله مع الكلاله اسم للورثه من اعداء الوالدين والموالدين  
نضا احد على هذا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكلاله من اعداء الولد والوالد  
واجتمع من اعداء هذا فيقول القزويني في نبي اميه ورثته فانه المراد من كلاله عن ابي  
سافندي شمس وهاشم واستحقاقه من ذلك كليل الابي خطيبه الراس ولا يواوئده فكانت  
الورثه ما عدا الوالد فقد اختلفوا اباي من جوله لاس طريه اجملاه واسفله كاحاطه الاكليل بالراس

ذكر

قال الله والوالد والولد معا طرفا الرجل فاذا ارضا كان بينه النسب كلاله قال المشاعر  
فكيف باطراف اذا ما شتمني وما بعد شتم الوالدين صلح وماك طابيه الكلاله ام الميت  
فمنه الذي لا ولده ولا والد يروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقيل  
الكلاله فزامة الام واخبره يقول القزويني ان الميت الذي لا ولده ولا والد كلاله وليس وارثه  
ابا عن ابن عباس ويروي عن الزهري انه قال الميت الذي لا ولده ولا والد كلاله وليس وارثه  
كلاله والامان في سورة النساء المراد بالكلاله فيها الميت والاطلاق في ان اسم الكلاله يقع على  
اخوه من النجات كلها وقد دل على صحة ذلك قول ابن عباس رسول الله كلف الميراث انما يرثي كلاله عمل  
الوارث هو الكلاله ولا يخرج لغيره يورثه ولا اولاد ومن ذهب الى انه يشترط في الكلاله  
عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقفاه والفقهي واهل  
المدينه والبعث والخوفه ويروي عن ابن عباس انه قال الكلاله من لا ولد له وتري ذلك  
عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة **مسئله** قالوا والاخوات مع ابنايت عصبه هن  
ما فضل وليست لهم حصن من نصبه **مسئله** العصبه هو الوارث غير مقدمه اذا كان منه  
دور من اخذ ما فضل عنه قالوا وكثره ان انفرد اخذ الكل وان استقرت الثروة من المال  
سقط والمراد بالاخوات ههنا الاخوات من الامويين اوس الاب كلاله فذكر ان ولد الام يرث الام مع  
الولد وهذا قول عامه اهل العلم يروي عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وحده وعائشه رضي الله  
وايه ذهب عامه الفقهاء الا ابن عباس ومن تابعه فانهم يرويه عنه انه لا يرث الاخوات مع ابنايت عصبه  
وقال في بنه واخت للثقت والاخي الاخت فقوله ان عمر رضي الله عنه فقيل ان ذلك جعل الاخت  
النفقة على ابن عباس اتم العلم ام الله يريد قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما  
تركه فانما جعلها الميراث بشرط عدم الولد والاخي فياذهب اليه الجمهور فان ابن مسعود رضي الله  
عنه قال في بنت وصب اخذت لقتن فيها فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقت لثقت  
السوس وما بقي لثقت رواه البخاري وغيره واخبره ابن عباس ابايها ذهب اليه لثقت لثقت  
لا يرث لها النصف مع الولد ويورثه فانما اخرجوه مع ابنايت عصبه وانما لثقت لثقت لثقت  
وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الاخ مع الولد مع قول الله تعالى وهو يرتان لهما ولد وانما